

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧  
بإنشاء وتشكيل اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات الدراسية الجامعية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة التعليم والتعليم  
العالي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تنظيم لجنة معادلة الشهادات  
الدراسية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بإصدار نظام معادلة الشهادات الدراسية  
الجامعية ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

مادة ( ١ )

تنشأ بوزارة التعليم والتعليم العالي لجنة تسمى " اللجنة الفنية لمعادلة الشهادات  
الدراسية الجامعية " تشكل من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة التعليم والتعليم العالي ،  
وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية :

١- وزارة البلدية والبيئة ( مهندساً ) .

٢- وزارة العدل ( قانونياً ) .

٣- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

٤- وزارة الصحة العامة ( طبيياً ) .

٥- جامعة قطر ( أكاديمياً ) .

٦- جامعة حمد بن خليفة ( أكاديمياً ) .

وتختار كل جهة من يمثّلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس

وأعضاء اللجنة قرار من وزير التعليم والتعليم العالي .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة التعليم والتعليم العالي ،

يصدر بنديهم وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

#### مادة ( ٢ )

تكون مدة العضوية في اللجنة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

#### مادة ( ٣ )

تختص اللجنة بتقديم الرأي الفني والعلمي بشأن معادلة الشهادات الدراسية الجامعية

إلى إدارة معادلة الشهادات الدراسية الجامعية بوزارة التعليم والتعليم العالي ، ومباشرة

الاختصاصات المنصوص عليها في نظام معادلة الشهادات الدراسية الجامعية المشار إليه .

#### مادة ( ٤ )

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها

في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية

إذا اقتضت الضرورة ذلك .

وتضع اللجنة نظاماً لأداء عملها يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها والقواعد

اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة ( ٥ )

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ( ٦ )

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة حضوره اجتماعاتها من داخل وزارة التعليم والتعليم العالي أو خارجها ، من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم المشورة بهدف إنجاز المهام الموكلة إليها ، دون أن يكون لهم حق التصويت .  
وللجنة أن تُشكل فرق عمل من بين أعضائها ومن الخبراء والمختصين لإنجاز مهمة أو أكثر مما يدخل في اختصاصها .

مادة ( ٧ )

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( ٥٠٠٠ ) ريال ، ويتقاضى نائب رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( ٤٥٠٠ ) ريال ، ويتقاضى عضو اللجنة مكافأة شهرية مقدارها ( ٤٠٠٠ ) ريال .  
وإذا تخلف رئيس أو نائب الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عن حضور أحد اجتماعاتها يُخصم منه مبلغ ( ١٠٠٠ ) ريال .

مادة ( ٨ )

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

مادة ( ٩ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٢/٨/١٤٣٨هـ  
الموافق: ٨/٥/٢٠١٧م